

جامعة دبي

مديرية البحوث والعلاقات الثقافية

**دليل منتسبي جامعة دبي في الإجراءات المتخذة للتقديم  
لبرامج الدراسة  
(البحوث ، الزمالة ، الإجازات الدراسية )**

# **١- برنامج البعثات الدراسية :**

## **عند التقديم لهذا البرنامج ، يقوم منتسبي الجامعة بالتقديم وفق الشروط المدرجة في أدناه:**

### **الشروط المستمسكات المطلوبة**

- ١- الشروط المطلوبة للتقديم**
- ١- أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية العراقية.
- ٢- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة الماجستير عن (٧٠٪) ولحملة شهادة البكالوريوس عن (٦٠٪) أو أن يكون تسلسلاً من ضمن الربع الأول (%) على وفق الآتي التالية :-
- ٣- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة الدبلوم العالي عن (٧٠٪) على وفق الآتي (%)  
(معدل البكالوريوس × ٦٠٪) معدل الدبلوم العالي × ٤٠٪ )
- ٤- أن لا تقل خدمة المتقدم للبعثات الدراسية من الموظفين عن سنتين بعد آخر شهادة باستثناء الحاصلين على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة وبمعدل عام (جيد جداً) في الأقل (المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦) مشفوعاً بكتاب تأيد من دائرته ووزارته وعدم معانعتها من ترشيحه.
- ٥- أن لا يكون منتسباً إلى الدراسات العليا داخل العراق أو خارجه.
- ٦- أن يكون حسن السيرة وغير محكوم عليه بجنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ٧- أن يكون ذا جداره بدنية وعقلية تمكنه من الدراسة وخدمة الدولة بشهادة لجنة طبية.
- ٨- يطالب المتقدم من حملة (بكالوريوس ، ماجستير ، بورد ) في المجموعة الطبية (الأطباء ، أطباء الأسنان ، الصيدلة ، التمريض) بموافقة وزارة الصحة.

**بعدها يقوم المتقدم لهذا البرنامج بتقديم المستمسكات المطلوبة  
بعد توفر الشروط و كما يأني:-**

### **ب - المستمسكات المطلوبة**

- ١- وثائق بالدرجات مصدقة حسب الأصول أو تأييد تخرج مصدق لأغراض التقديم.
- ٢- كتاب تعادل الشهادات بالنسبة لخريجي الجامعات العربية والأجنبية.
- ٣- كتاب احتساب معدل التخرج من شعبة تقدير الشهادات في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة لخريجي الجامعات العربية والأجنبية.
- ٤- تعهد بأن لا يكون المتقدم طالباً في الدراسات العليا داخل العراق أو خارجه.
- ٥- هوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية.

# يقوم بعدها المتقدم بملء استمارة التقديم التي توزعها دائرة البعثات والعلاقات وفق النموذج التالي الذي يوزع في الجامعات بعد الإعلان عن هذا البرنامج :

## ملحق رقم ١ نموذج بطاقة التقديم للبعثة الدراسية

استمارة معلومات المتقدم للبعثات الدراسية من حملة شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي أو البكالوريوس **تُوزع مجاناً**

### المجموعة الطبية

رقم الاستمارة 102111 №

بسم مركز التقديم

موظف  موظف غير موظف  
 موظف في جامعة أو دائرة  كلية أو مركز

الاسم	بم الأب	الاسم الرابع	بم الجد	الاسم الرابع	بم الاب
تاريخ ولادة (يوم/شهر/سنة)	محل ولادة (الدولة)	المحافظة	الاسم الرابع	الاسم الرابع	تاريخ ولادة (يوم/شهر/سنة)
الجنس	ذكر	أنثى	الحالة الاجتماعية	عدد الأطفال	الجنس

تصص صورة ملونة حديثة  
مختومة بختم الجامعة

عنوان السكن الحالي	المحافظة	محلة	هي	دار	رقة	الهاتف الأرضي	الهاتف الفخار
_____				_____			_____
_____							_____

عنوان البريد الإلكتروني إن وجد

التحصيل الدراسي

تاريخ الحصول على آخر شهادة (شهر / سنة) \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

الرمز

الكلية	الرمز	الكلية	الرمز
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

المجموعة :  
الاختصاص العلم  
الاختصاص التقني  
خليفة المتقدم  
عنوان المطروحة  
الماجستير أو الدبلوم العالي  
لما يحصل عليها

أني الموقّع أدناه أتحمل المسؤولية كاملة عن  
صحة المعلومات الواردة في هذه الاستمارة  
وفي حال ثبوت خلاف ذلك يعفي تزويرها  
وينافي حتى في الترشيح للبعثة

توقيع المتقدم للبعثة الدراسية

يملئ هذا الجزء من قبل لجنة الجامعات

يعمل من قبل	محل	القسم	الكلية	الجامعة	الدولة	سنة	التخرج	الشهادة
الوزارة	الترجم	القسم	الكلية	الجامعة	الدولة	سنة	التخرج	البكالوريوس
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	فنيون
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	فنيون العلمي
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	ماجستير

اللقب العلمي للتكميسيين

اللقب الإداري للموظفين	منة ولادة
_____	_____
_____	_____

عدد سنوات الخبرة خارج وزارة التعليم العالي	تاریخ اول تعيین
_____	_____

الخطم والتوفيق  
رئيس لجنة

التوقيع  
مساعد رئيس الجامعة

التوقيع  
مدير العلاقات الثقافية

يملئ هذا الجزء من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
لا يصلح

الخطم والتوفيق  
رئيس لجنة

عضو

عضو

عضو

التوقيع  
مقرر لجنة

# يقوم بعد ذلك المتقدم في حالة قبوله و صدور الأمر الوزاري الخاص بذلك بإجراءات العقد والتعهد والكافلة في جامعته وفقاً للنماذج أدناه :-

ملحق رقم ٢ نموذج عقد البعثة

## (( عقد بعثة ))

الطرف الأول

وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافة إلى وظيفته أو من يمثله

الطرف الثاني :

الطالب

### أولاً: التزامات الطرف الأول :

يعتهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني ما يأتي :-

١ - نفقات السفر بالدرجة السياحية بالطائرة إلى مقر دراسته مع أجور سفر عائلته ذهاباً وإياباً حسبما يقرره نظام البعثات والتعليمات المالية الصادرة بموجبه .

٢ - الأجر المعتاد لدراسة الطالب وما تتطلبه من لوازم وكتب ومعيشة ومسكن وأجور التجوال لغرض البحث العلمي وحضور المؤتمرات ذات العلاقة باختصاصه وما تتطلبه الرسائل والأطارات العلمية من نفقات طبع بحسب التعليمات النافذة والصادرة بهذا الشأن.

٣. النفقات الازمة بشأن الرعاية الصحية للطلاب والمصاريف الازمة لعلاجه إن اعتبراه مرض غير ناجم عن سوء سلوكه وكذلك التأمين الصحي ونفقات الولادة للزوجة ولطالبة البعثة وإن لا يزيد ما صرف على علاج الأسنان عن ٠ .٪%

### ثانياً : التزامات الطرف الثاني :

يعتهد الطرف الثاني بما يأتي :-

١- أن يلتزم بالزيارة بدراساته وإن يدرس الموضوع الذي أوفد من أجله والتزامه بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الطرف الأول وإن يكون سلوكه العام مرضياً طليلاً مدة الدراسة .

٢ - الحصول على شهادة ..... في اختصاص ..... من البلد ..... خلال مدة ..... اعتباراً من تاريخ التحاقه ببلد الدراسة على أن يلتحق ببلد الدراسة خلال شهرين من توقيع العقد استناداً إلى أحكام المادة (٥/٧) من النظام المذكور فإن لم يحصل على الشهادة فعليه العودة إلى العراق للخدمة فيه ومطالبته بالبالغ المتصروفة عليه وفي حالة نجاحه وعدم عودته يكون ملزماً وكفيله بتسديد ضعف المبالغ المصرفة عليه عدا المرض المؤيد بتقارير طبية من جهة مختصة تصادق عليها الجهات الصحية العراقية على أن يقدم قبل دخوله الامتحانات أو في أثناء مدة الامتحانات.

- ٣- أن لا يقوم بأي نشاط سياسي معاد لجمهورية العراق أو للبلد الذي يدرس فيه أو بأي تصرف يسيء إلى سمعته أو سمعة بلده أو البلد الذي يدرس فيه .
- ٤- إذا خالف ( الطرف الثاني ) التزاماته المذكورة في هذا العقد أو حكم عليه بجنائية أو جنحة فللوذير إنهاء دراسته وإلزامه بالعودة إلى العراق ومطالبته بضعف المبالغ المصروفة عليه .
- ٥- إذا رسب الطالب بسبب غير المرض في نهاية مرحلة دراسية سنوية أو فصلية ، تقطع مخصصاته بعد شهر واحد من تاريخ الرسوب وللوزارة الصرف عليه بطريقة السلفة لسنة واحدة فقط وتضاف هذه السنة إلى المدة المطلوبة للخدمة في مؤسسات الدولة مع إعادة المبالغ المسلفة وإذا رسب الطالب مرة ثانية فللوذير إنهاء دراسته ومطالبته بضعف المبالغ المصروفة أما إذا كان الرسوب بسبب مرض يحول دون مواصلة دراسته فيتم إنهاء دراسته وعدم مطالبته بأى مبلغ على أن تؤيد حالة الطالب المرضية بتقارير طبية معتمدة من الجهات العراقية .
- ٦- أن يتلزم الطرف الثاني بعدم تغيير البلد الذي يدرس فيه أو تغيير الفرع أو المؤسسة أو الشهادة المتعاقد عليها إلا في الأحوال الاضطرارية التي تقضيها المصلحة العامة ويكون أمر هذا التغيير متوقفاً على توصية المؤسسة التي يدرس فيها الطالب مشفوعاً برأي المستشار الثقافي أو من ينوب عنه والأستاذ المشرف على دراسته ويجب أن يكون التغيير في الفرع خاصة قبل مرحلة التخصص وإذا اجتاز الطالب مرحلة دراسته العامة وبإشرافه فلابد له بأى حال من الأحوال تغيير فرعه ولا يتم التغيير سواء في الفرع أو الشهادة أو المؤسسة أو بلد الدراسة إلا بعد موافقة الجهات المختصة في جمهورية العراق .
- ٧- إذا حصل الطالب على شهادة أدنى من الشهادة المتعاقد عليها أو غيرها من دون موافقة الجهات العراقية المختصة فللوذير البت في استرداد المبالغ المصروفة عليه فعلاً أو إعفائه من المطالبة في ضوء خطة البعثات وعلاقة الشهادة بخطة التنمية ومستوى الشهادة الحاصل عليها .
- ٨- لا يحق للطرف الثاني البقاء في البلد الذي يدرس فيه ولو على نفقته الخاصة مدة تزيد عن شهرين بعد إنهاء دراسته المطلوبة في العقد وتقطع مخصصات البعثة عنه بعد مضي هذه المدة إلا في الأحوال الاضطرارية كالبقاء لغرض التطبيق والتدريب في فرعه الذي درس فيه ، ويجب أن يقترب ذلك بتاييد من أستاذه المشرف على دراسته أو الجامعة التي يدرس فيها وبتأييد المستشار الثقافي أو من ينوب عنه وموافقة الطرف الأول وعلى أن لا تزيد مدة بقائه عن سنة بأى حال من الأحوال .
- ٩- يتلزم الطرف الثاني بأن يعمل بعد تخرجه في مؤسسات جمهورية العراق وفي مواقع الأعمال والمشاريع التي تحددها الدولة ضعف مدة الدراسة في الأقل وتعد كسور السنة التي تزيد عن ثلاثة أشهر نصف سنة والتي تزيد عنها سنة ، وتكون خدمته ومقدار الراتب الذي يعطى له بحسب القوانين النافذة ، وإذا امتنع عن الخدمة ولم يخدم المدة المطلوبة بناءً على استقالته أو عزله أو فصله حسب أحكام القوانين المرعية أو استقرى عنه خلال مدة التجربة لعدم كفايته فيسترجع الطرف الأول المبالغ منه ضعف نفقات بعثته الدراسية عن المدة المتبعة عليه من الخدمة .

### **ثالثاً: الأحكام العامة :**

- ١- يعد العقد منفسحاً إذا لم تستخدم الحكومة الطرف الثاني خلال مدة سنة من تاريخ طبته التحريري للتعيين بعد عودته إلى العراق .
- ٢- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ويلتزم بالأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بدراسته ومحل سكناه أو أي أمر آخر تقتضيه المصلحة العامة .
- ٣- تعد المبالغ المستحقة على الطرف الثاني على وفق شروط العقد في حالة كونها عن تنفيذ العقد الواجبات المترتبة عليه وتستحصل منه وكفالة بالتضامن صفقه واحدة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ وتكون أموالهما المنقوله وغير المنقوله ضامنة لتسديد الدين .
- ٤- يتعهد الطالب بإعادة المبالغ المصروفة أكثر من استحقاقه في حالة حصول خطأ أو سهو في ذلك .
- ٥- تكون محاكم بغداد هي المحاكم ذات الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ جراء تطبيق العقد .
- ٦- يوافق الطرف الثاني على إجراء التبليغات القانونية بالعنوانين وأرقام الهواتف المدرجة في أدناه والمعطى من قبله ويكون تبليغاً قانونياً وعليه إبلاغ الدائرة في حالة تغييرها .

**الطرف الثاني  
توقيع الطالب**

**الطرف الأول  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أو من يمثله إضافة إلى وظيفته**

**التوقيع :  
اسم الطالب :  
عنوان السكن :  
رقم الهوية :  
جهة الإصدار :  
تاريχها :  
رقم الهاتف الأرضي :  
رقم الهاتف النقال :  
رقم بطاقة السكن والتمويلية :**

## **٣- برنامج الزمالات الدراسية :**

### **عند التقديم لهذا البرنامج ، يقوم منتسبي الجامعة بالتقديم وفق الشروط المدرجة في أدناه:**

#### **الشروط والمستمسكات المطلوبة**

##### **أ. الشروط المطلوبة للتقديم**

- ١- أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية العراقية .
- ٢- أن لا يكون منتسباً للدراسات العليا داخل العراق .
- ٣- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة البكالوريوس عن (%) ٧٠ للحصول على شهادة الماجستير أو أن يكون تسلسلاً تخرجه ضمن الربع الأول .
- ٤- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة الدبلوم العالي عن (%) ٧٠ وفق الآلية الآتية :  
$$\text{معدل البكالوريوس } X \times ٦٠ \% + (\text{معدل الدبلوم العالي } X \times ٤٠ \% )$$
- ٥- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة الماجستير عن (%) ٧٠ للحصول على شهادة الدكتوراه .
- ٦- أن يقدم كتاب عدم ممانعة من دائرة الترشيح للزمالة الدراسية .
- ٧- أن لا تقل خدمة المتقدم للزمالات الدراسية من الموظفين عن سنتين بعد آخر شهادة باستثناء الحاصلين على شهادة الماجستير المسؤولين بالقرار المرقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦ مشفوعاً بكتاب تأييد من دائرة وزارته .
- ٨- أن لا يزيد عمر المتقدم من حملة شهادة البكالوريوس عن (٤٠) سنة وأن لا يزيد عمر المتقدم من حملة شهادة الماجستير عن (٤٥) سنة .
- ٩- يخضع المتقدم لشروط الدولة العانحة للزمالة .
- ١٠- يطالب المتقدم من حملة (بكالوريوس ، ماجستير ، بوره) في المجموعة الطبية (الأطباء ، أطباء الأسنان ، الصيدلة ، التمريض) بموافقة وزارة الصحة .

## الإجراءات المطلوبة للتقديم لبرنامج الزمالات:

**بعدها يقوم المتقدم لهذا البرنامج بتقديم المستمسكات المطلوبة  
بعد توفر الشروط و كما يأتي:-**

### **بـ. المستمسكات المطلوبة**

- ١ - كتاب ترشيح مثبتاً فيه المعلومات الآتية : (اسم المرشح ، معدله ، خدمته الوظيفية ، مواليده ، لقبه العلمي).
- ٢ - وثيقة درجات البكالوريوس بالنسبة للمتقدمين للماجستير ووثيقة درجات البكالوريوس والماجستير بالنسبة للمتقدمين للدكتوراه.
- ٣ - صورة ملونة من جواز السفر الحديث .
- ٤ - مشروع بحث الماجستير بالنسبة للمتقدمين للماجستير .
- ٥ - ملخص بحث الماجستير ومشروع أطروحة الدكتوراه بالنسبة للمتقدمين للدكتوراه .
- ٦ - شهادة صحية دولية مترجمة ومصدقة حسب الأصول .
- ٧ - نسخة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية مترجمة إلى اللغة الإنجليزية ومصدقة .
- ٨ - السيرة الذاتية باللغة الإنجليزية (C.V)..
- ٩ - توصيات من ثلاثة أساتذة باللغة الإنجليزية .
- ١٠ - صور شخصية حديثة ملونة عدد (٣) .

**حيث يقوم الموظف المسؤول في الدارسين خارج العراق من تدقيق المستمسكات المطلوبة لغرض إرسالها إلى دائرة البحاثات و العلاقات الثقافية بكتاب ترشيم يتضمن معلومات عن (المعدل ، الخدمة الوظيفية ، اللقب العلمي ) يصدر من الجامعة .**  
**و في حالة قبول الموظف لزماله ما يقوم بالإجراءات الخاصة بالعقد و الكفالة الضامنة و التزهادات المطلوبة .**

**٣- برنامج الإجازات الدراسية :**  
**عند التقديم لهذا البرنامج ، يقوم منتسبي الجامعة بالتقديم وفق**  
**الشروط المدرجة في أدناه:**

## شروط منح الإجازات الدراسية خارج العراق من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة

يشترط في منح الإجازات الدراسية خارج العراق الشروط التالية:-

أولاً: أن يكون المرشح المتقدم للدراسة حاصلاً على:

• شهادة البكالوريوس للراغبين بالدراسة على شهادة الماجستير مصدقة حسب الأصول وان لا يقل المعدل العام عن (٦٥٪) أو أن يكون من الربع الأول.

• شهادة الماجستير للراغبين بالدراسة على شهادة الدكتوراه مصدقة حسب الأصول وان لا يقل المعدل العام عن (٧٠٪)

ثانياً: أن لا يكون معاقباً بعقوبة الضباطية أو جزائية خلال الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة الوظيفية.

ثالثاً: أن يكون حاصلاً على قبول دراسي نهائي صادر من مؤسسة تعليمية رصينة تعرف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعاً: أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة بواجبات وظيفته او الاختصاصات العلمية والعملية لوزاراته او التشكيلات التابعة لها او الجهة غير المرتبطة بوزارة.

خامساً: أن لا يزيد عمر المتقدم للدراسة الماجستير عن (٤٥) سنة (من حملة شهادة الماجستير).

سادساً: يمكن لمن لديه قبول أولى ولم يحصل على قبول نهائي التقديم شريطة الحصول عليه خلال مدة معينة بـ الموافقة المبدئية على منحه الإجازة.

سابعاً: أن يكون للمرشح المتقدم للدراسة خدمة وظيفية فعلية لا تقل عن سنتين بعد آخر شهادة.

ثامناً: أن يوقع المتقدم لطلب الإجازة الدراسية خارج العراق تعهداً خطياً بإنجاز بنود هذا التعهد وفق السقف الزمني المحدد على أن يخدم في الجهة المانحة للإجازة مدة زمنية لا تقل عن ضعف مدة الدراسة خدمة وظيفية فعلية بعد حصوله على الشهادة المتعاقد عليها.

تاسعاً: يقدم الموظف الجاز دراسياً خارج العراق كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن بما يعادل جميع الرواتب والمخصصات وجميع النفقات والمساعدات التي ستتفق عليه خلال مدة إجازته الدراسية.

**المُجَرَّاءات المطلوبة للتقديم لهذا البرنامج:**

يقوم منتسبي الجامعة من الراغبين بالتقديم لهذا البرنامج بتقديم طلب و عن طريق كلية ثم يرفع الى رئاسة الجامعة وإحالته إلى مديرية البعثات والعلاقات الثقافية - شعبة الدارسين خارج العراق.  
ويقوم الموظف المسؤول في هذه الشعبة بالإجراءات المطلوبة وفقاً  
للآلية الخاصة بمنها الإجازات الدراسية وكما مبين في أدناه:

### آلية منح الإجازة الدراسية

- ١- استحصل موافقة رئيس الجامعة على منح الإجازة بعد تقديم القبول الحصول عليه طالب الإجازة من جامعة علمية رصينة ينسجم مع تخصصه العلمي.
- ٢- اعتماد مبدأ المنافسة بين المتقدمين وفق المعايير التي تراها الجامعة مناسبة والحاجة الفعلية لهذه التخصصات.
- ٣- مراعاة عدم منح استثناء من شرط المعدل والعمر والخدمة الوظيفية حيث سيتم تدقيق ذلك من قبل مركز الوزارة قبل فتح الملف الدراسي للطلبة المعينين وتهمل معاملات غير المستوفين لشرط العمر والمعدل والخدمة.
- ٤- إصدار أمر جامعي بمنح إجازة دراسية براتب تام مثبت فيها الدولة والشهادة المطلوبة ومدة الدراسة والتخصص الدقيق.
- ٥- مفاتحة دائرة البعثات بكتاب من الجامعة يتضمن طلب فتح الملف الدراسي لطالب الإجازة يتضمن المستمسكات التالية:

- أ- الأمر الجامعي بمنح الإجازة.
- ب- قبول من جامعة رصينة.
- ت- المستمسكات الثبوتية (الأربعة).
- ث- نسخة من آخر شهادة حاصل عليها الطالب بالدرجات والمعدل مصدقة حسب الأصول.
- ج- نسخة من العقد والكفالة.

و في حالة حصول المتقدم على موافقة بمنحة الإجازة الدراسية يقوم بالإجراءات الخاصة بالكفالة والقيام بملء التزهادات المطلوبة.